الإنفاق وأثره في حماية المجتمع من الأزمات في ضوء القرآن الكريم "دراسة موضوعية"

د. الصديق محمد الغويل
جامعة مصراته
smg197175@yahoo.com

استلمت الورقة بتاريخ 2024/07/08، وقبلت بتاريخ 2024/07/23، ونشرت بتاريخ 2024/07/31

الكلمات المفتاحية:
الإنفاق ، القرآن الكريم ، التطوع ،العطاء.

الملخص

يعتبر حديث الساعة اليوم عن تفعيل رؤية (الإنفاق بالتطوع والعطاء) فهو لما يلاقيه العالم من مشكلات اقتصادية عادت بالأثر الشديد على الناس في شتى بقاع المعمورة، لذا لزم أهل الإسلام عامة، وأهل البحث والنظر خاصة البحث عن التصور القرآني الكريم عن الإنفاق بأنواعه وأحكامه وصوره، وآلياته التي تناولها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

لذلك تقدمت بهذه الدراسة الموجزة بعنوان (الإنفاق وأثره في حماية المجتمع من الأزمات في ضوء القرآن الكريم - دراسة موضوعية) وفيه مقدمة منهجية موجزة، وتمهيد بتعريف الإنفاق، وتعريف المجتمع، وتعريف الأزمات من مفردات العنوان.

وبما أن فريضة الزكاة قد شرعت في السنة الثانية من الهجرة فقد وجدت آيات مكية قبل الهجرة تناولت ذكر العطاء والإنفاق، وهي وإن نزلت في سبب مخصوص لكنها دالة بصفة عامة على ضرورة تفعيل الإنفاق في كافة الأوقات، وأن الإنفاق منه الواجب ومنه المستحب والمندوب، لأن في المال حق سوى الزكاة. وهو ما بينته في المبحث الأول تحت عنوان (الإنفاق في القرآن الكريم أنواعه وتاريخ تشريعه).

ولما كان الإنفاق له من الآثار الإيجابية في المجتمع المسلم أشرت إلى ذلك مبينا له في المبحث الثاني في (أثر الإنفاق في علاج أزمات المجتمع) سواء أكان أثر النفقة ماديا أو معنويّا. وأخيرا بينت (دور الإنفاق في بناء الدولة المسلمة) في المبحث الثالث والأخير.

ثم بينت نتائج البحث وأهم التوصيات.

Abstract

Activating the vision of (Voluntary Spending and Benevolentness) is considered the talk of the hour today due to the economic problems facing the world that have had a severe impact on people in various parts of the globe. Therefore, it is incumbent upon the people of Islam in general, and those working in the field of research and consideration in particular, to search for the Holy Qur'anic conception of benevolentness and its types, provisions, forms and mechanisms addressed by the messenger of Allah (peace and blessings of Allah be upon him).

For this purpose, I submitted this brief study entitled (Spending and Its Impact on Protecting Society from Crises in Light of the Holy Qur'an - an Objective Study). In the introduction to the research, I presented a brief methodology, defining spending, society, and the crises mentioned in the vocabulary of the title.

One of the marvelous findings was that zakat was imposed during the second year after the Hijra. However, we found Qur'anic verses revealed in Mecca before the Hijra talked about voluntary giving and benevolentness. Although they were revealed for a specific reason, their significance, on the necessity of activating spending at all times, is general. The types of spending can be divided into obligatory spending and desirable and recommended spending, as spending duties are not limited to zakat only, which is what I explained in the first section under the title (Spending in the Holy Qur'an - Types and History of legislation).

I also pointed out the positive effects of voluntary spending on the Muslim community in the second section (The Effect of Spending in the Treatment of Community Crises), whether material or moral. Finally, I indicated (The Role of Spending in Building the Muslim State) in the third and final sections of the research. Then I talked about the research findings and the most important recommendations.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وبعد،، فهذا بحث بعنوان: (**الإنفاق وأثره في حماية المجتمع من الأزمات في ضوء القرآن الكريم - دراسة موضوعية**) حيث إن حاجة الأمة اليوم ملحة وشديدة الطلب لتفعيل خلق العطاء والإقبال على الصدقات بكافة أنواعها من فرض واجب، أو تطوع مندوب، ومعلوم أنه في وقت الأزمات تكون صدقات النافلة تنقلب إلى حكم الوجوب عملا بقول من قال: (في المال حق سوى الزكاة)، وقد قال به إبراهيم، فقال: «كَانُوا يَرَوْنَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ» وقال مُجَاهِدٍ: فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ، قَالَ: «سِوَى الزَّكَاةِ» وقال عامر: «فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ» قَزَعَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّ لِي مَالًا فَمَا تَأْمُرُنِي إِلَى مَنْ أَدْفَعُ زَكَاتَهُ؟ قَالَ: «ادْفَعْهَا إِلَى وَلِيِّ الْقَوْمِ، يَعْنِي الْأُمَرَاءَ، وَلَكِنْ فِي مَالِكَ حَقٌّ سِوَى ذَلِكَ يَا قَزَعَةُ»[1]. وهذه الآثار تدل على أهمية الموضوع للبحث والنظر.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

- ما سبق من آثار تصحح أن في المال حق سوى الزكاة.
- حاجة الأمة إلى تفعيل النفقات والصدقات والعطايا لكثرة الفقراء، وانتشار الأزمات.
- تذكير أهل الحل والعقد وأصحاب القرار في الأمة إلى ضرورة تفعيل ما أنزل ربنا في كتابه في النفقة والإنفاق، وفي ضوء تعميم فلسفة الإنفاق في الإسلام.

- **مشكلة الدراسة:**

لا شك أن البعض يعتقد أنه بمجرد أ يخرج زكاة ماله أنه أدى ما عليه من واجب، وأنه لا يتعلق ماله بحقوق أخرى بعد ذلك، ومع النظرة المتعمقة في فلسفة الإنفاق ندرك أن الله تعالى عمم الأمر وخصصه، كما أنه حث على النفقة، كما أنه أمر بعموم الإنفاق، مما يدعونا إلى سؤال (هل الإنفاق له أثر ودور في الأزمات؟) ويتفرع عنه تساؤلات فرعية ه كما يلي:

1- ما تعريف الإنفاق؟ وما هو المجتمع؟ وما هي الأزمات؟
2- هل الإنفاق في القرآن له أنواع أو هو جنس واحد بلا أنواع وصور له؟
3- كيف تتحقق آثار الإنفاق مادية كانت ومعنوية في المجتمع؟
4- متى يتحقق دور الإنفاق في بناء الدولة المسلمة؟

- **أهداف الموضوع:**

- التعريف لمصطلحات الدراسة (الإنفاق والمجتمع والأزمات).
- بيان أنواع الإنفاق في القرآن الكريم وما بينهما من علائق وصلات.
- توضيح آثار الإنفاق المادية والمعنوية في المجتمع.
- إظهار دور الإنفاق في بناء الدولة المسلمة.

- **خطة الدراسة:**

يتكون من مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث، وخاتمة.
المقدمة وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره ومشكلة الدراسة وأهدافها وخطة البحث.
التمهيد: وفيه تعريف بمصطلحات البحث: تعريف الإنفاق، تعريف المجتمع، تعريف الأزمات.
المبحث الأول: الإنفاق في القرآن الكريم أنواعه وتاريخ تشريعه وفيه مطلبان:
المطلب الأول: أنواع الإنفاق في القرآن.
المطلب الثاني: تاريخ شرعة الزكاة في ضوء آيات القرآن.
المبحث الثاني: أثر الإنفاق في علاج أزمات المجتمع وفيه مطلبان.
المطلب الأول: أثر النفقة ماديًّا.
المطلب الثاني: أثر النفقة معنويًّا ووجدانيًّا.
المبحث الثالث: دور الإنفاق في بناء الدولة المسلمة .
الخاتمة وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.
والله ولي التوفيق .

(1)أورد ابن أبي شيبة هذه الآثار في مصنفه (2/ 411- 412)، وأورد أثر ابن عمر في (2/ 412) رقم: «10526»، في المصنف في الأحاديث والآثار، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي أبو بكر، (ت 235هـ)، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار التاج، لبنان، ومكتبة الرشد، الرياض، ومكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط/ 1، سنة: 1989م

التمهيد تعريف بمصطلحات البحث

تعريف الإنفاق.

الإنفاق لغة: مصدر على وزن إفعال للفعل الرباعي أنفقَ على يُنفق إنفاقًا فهو مُنفِق، والمفعول مُنفَق للمتعدِّي، وأصله من الفعل الثلاثي نفق حيث (النون والفاء والقاف أصلان صحيحان، يدل أحدهما على انقطاع شيء وذهابه، والآخر على إخفاء شيء وإغماضه. ومتى حصل الكلام فيهما تقاربا)[1]. ومنه: النفقة، والنفق، أنفق الشَّخصُ: افتقر وذهب مالُه {إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ}[الإسراء: 100].

الإنفاق شرعًا: عرف أبو هلال العسكري الانفاق فقال: (هو إخراج المال من الملك) ولهذا لا يقال الله تعالى ينفق على العباد وأما قوله تعالى: {يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ}[المائدة: 64]، فإنه مجاز لا يجوز استعماله في كل موضع، وحقيقته أنه يرزق العباد على قدح المصالح)[2].

وعرَّفه الإمام الرازي الإنفاق بأنه: (هو صرف المال إلى وجوه المصالح)[3]؛ لذا قيد الإنفاق بسبيل الله في قوله: {وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ}[البقرة: 195]، فقيد الإنفاق بسبيل الله، لأن المراد به طريق الدين؛ لذلك لا يقال فيمن ضيع ماله: إنه أنفقه، لأنه أسرف في إنفاقه وأفرط في استعمال المال أو قصر في حق نفسه.

وعرفه الجرجاني الإنفاق في التعريفات بأنه: (هو صرف المال إلى الحاجة)[4].

بناء على ذلك فإن الإنفاق يدور معناه شرعًا على ما يخرج العبد المكلف من مال في قضاء مصلحة شرعية؛ لذلك قيد بأنه في سبيل الله في قوله تعالى: {وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ}، أو يكون الإنفاق لإنفاذ حاجة مرعيّة؛ لذلك قيد بالنهي عن إسرافٍ وإقتارٍ في قوله: {وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا}[الفرقان: 67] وكلا طرفي قصد الأمور ذميم.

تعريف المجتمع.

المجتمع في اللغة: من الأصل الثلاثي (جمع) فإن الجيم والميم والعين أصل واحد، يدل على تَضَامِّ الشيء. يقال: جمعت الشيء جمعا. وَالْجُمَّاعُ الْأُشَابَةُ من قبائل شتّى[5]. فإن الشُّعوب: هي الجُمَّاعُ بضم الجيم وتشديد الميم[6]. قوله تعالى: {فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ}[يونس: 71]، يقال: أَجْمَعَ أمره، وأجمع عليه، وعزم عليه، بمعنى واحد. ويقال: أجمع أمره، أي: جعله جميعًا بعدما كان متفرقًا، حيث أراد: اجتمعوا على أمركم وقوله تعالى: {وَتُنْذِرَ يَوْمَ الْجَمْعِ} [الشورى: 7] يعني يوم القيامة. وقوله تعالى: {وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ}[النور: 62] أي ما جمعتهم عليه شريعة الإسلام من جمعة وغيرها. وقوله: {نَحْنُ جَمِيعٌ مُنْتَصِرٌ}[القمر: 44]، أدلوا بقوة وجمع ينتصر بمثلها من العدو، فأعلمهم الله أنه يهلكهم من الجهة التي يقدرون الغلبة بها[7].

المجتمع اصطلاحًا: هو كل شعبٍ مجتمِع من أفراد متآلفين فيما بينهم يعيشون في كنفه، فيقفون على آماله، ويشعرون بآلامه، ويعملون في محيطه وبيئته، ويأملون ويتطلعون إلى مستقبله.

وهذا تعريف وضعته مستمدا من المعنى اللغوي للمجتمع، ومن الجدير بالذكر أن المجتمع المسلم هو الذي يتعمق بممارسات الرحمة والتعاون والتوادد وتفاعل قيم الإيثار والتضحية فمثل المسلمين في توادهم وتراحمهم كمثل جسدٍ واحد ألّف الله بين أعضائه بنعمة منه وفضل بعد أن كانوا أعداء، وقد ضرب الصحابة والتابعون أروع الأمثلة في ممارسة التكافل الاجتماعي والإيثار مع الحاجة والتضحية في سبيل الغير.

تعريف الأزمات.

أولا: في اللغة: جمع أزمة قال الخليل (أَزَمْتُ يد الرجل آزِمُها أَزْمًا، وهو أشد العض، وأَزَمَ علينا الدهر يأزِمُ أَزْمًا، إذا ما اشتد وقلَّ خيرُه، وسئل الحارث بن كلدة: ما الدواء؟ قال: الأَزْم ،أراد به: الحمية، وألا يؤكل إلا بقدر، ومعناه القبض

(1)مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: د. عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، بيروت، سنة: 1979م، (5/ 454). وينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت 1434هـ) الناشر: عالم الكتب، ط/ 1، سنة: 2008م (3/ 2260).

(2)الفروق اللغوية، الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران، أبوهلال العسكري (ت 395هـ)، تحقيق وتعليق: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، (دون: ط، ت)، (ص167).

(3)التفسير الكبير، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي خطيب الري أبو عبدالله (ت 606هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/ 3، سنة: 1420هـ (5/ 294).

(4)التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت 816هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط/ 1/ سنة: 1983م، (ص39) .

(5)مقاييس اللغة، لابن فارس، (1/ 479).

(6)ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، أبو السعادات، (ت 606هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، سنة: 1979م، (1/ 295) .

(7)الغريبين في القرآن والحديث، أبوعبيد أحمد بن محمد الهروي (ت:401هـ) تحقيق: أحمد فريد المزيدي، تقديم: د. فتحي حجازي، الناشر: مكتبة نزار، السعودية، ط/ 1، سنة: 1999م، (1/ 365).

للأسنان، ويقال: له أَزْمة وَوَزْمة ووجبة إذا كان له أكلة واحدة في النهار. وتقول: سنة أزمةٍ وأَزُوم)[1]. والأزمة: هي السنَة الْمُجدبة[2]. فبناء على أن معنى الأزمة هو الشدة يمكن أن يصاغ تعريف للأزمة يصلح لمفهومها اصطلاحا.

ثانيا: اصطلاحًا: بناء على أن الأزمة لغة هي الشدة يمكن تعريف الأزمة بأنها: (كل شدة يقع فيها الفرد ويضر بالمجتمع)، كلما زادت أزمة الأفراد كلما كانت الشدة عامة في المجتمع، لأن مطلق مفهوم الأزمة واسع الأطناب، كثير الأسباب، وفير الدواعي حيث تشمل الأزمة كل ضيق يقع فيه الإنسان، ويضرّه ويؤذيه في ممارسة العيش في المجتمع بصورة طبيعية سواء أكان ذلك بفعله هو نفسه، أو كان بفعل الطبيعة أو بسبب جناية أخيه الإنسان عليه.

إن للأزمة صور عديدة وتتنوع أسبابها وفق طبيعتها؛ فعلى سبيل المثال: وقوع (الوباء) فهي أزمة بسبب العدوى الطبيعية، مثل: أزمة (القحط وقلة المطر)، مما يؤدي إلى فساد الزرع فيقل الحصاد، وينتشر الجوع والقحط وقد تكون الأزمات بسبب بشري أي: بما كسبت أيدي الناس، مثل أزمة (التلوث المناخي)، وفساد في المجتمع وانتشار الأثرة، وندرة الإيثار، فأسبابها مادية النظرة، وأنانية الإنسان وحب النفس والذات على حب الخير للناس، فهذا لا شك يؤدي إلى تفعيل الأزمات وقلة الذات، وانتشار الجوع والفقر والبطالة وتلك أزمات ومشكلات مركب بعضها على بعض.

وإذا أراد أحد أن يعدّ (الأزمات)، أو يحصي الشدائد والضوائق التي تحلّ بالناس لَمَا أمكنه إحصاءها؛ وذلك لأنها في عصرنا كثيرة للغاية، وكذلك الأمر فيما لو أراد أحد أن يقوم بتصنيفها وتقسيمها، فإنه لن يصل إلى قرارٍ واحد في هذا الموضوع، فيبقى الأمر بحسب دقة النظر، وتفعيل الخبرة، واستلهام ما بين ربنا في كتابه عند وقوع الأزمات ما يلزم من أعمال مسلوكة، وقيم مطروقة.

(1)العين، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري أبو عبدالرحمن (ت 170هـ)، المحقق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، (دون: ط، ت)، (7/ 395) .

(2)النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، (1/ 47) .

المبحث الأول: الإنفاق في القرآن الكريم أنواعه وتاريخ تشريعه.

المطلب الأول: أنواع الإنفاق في القرآن.

أولًا: الإنفاق الواجب:

إن أول ما يتبادر إلى ذهن المكلف فريضة الزكاة، حين نقول الإنفاق الواجب، وتذكر مشروعيتها بقوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ}[التوبة: 103] ومن الآية (تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ) يعرف حكمة مشروعية الزكاة من تطهير المال من أوساخ الحرام، ونماء المال بأداء زكاته، وكلا المعنيين واردين لمفهوم الزكاة في لغة العرب. وقد ورد في سبب نزولها من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: (لَمَّا أَطْلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَبَا لُبَابَةَ وَصَاحِبَيْهِ، انْطَلَقَ أَبُو لُبَابَةَ وَصَاحِبَاهُ بِأَمْوَالِهِمْ، فَأَتَوْا بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالُوا: خُذْ مِنْ أَمْوَالِنَا فَتَصَدَّقَ بِهِ عَنَّا، وَصَلِّ عَلَيْنَا يَقُولُونَ: اسْتَغْفِرْ لَنَا وَطَهِّرْنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا آخُذُ مِنْهَا شَيْئًا حَتَّى أُومَرَ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ}[التوبة: 103] يَقُولُ: اسْتَغْفِرْ لَهُمْ مِنْ ذُنُوبِهِمُ الَّتِي كَانُوا أَصَابُوا. فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جُزْءًا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، فَتَصَدَّقَ بِهَا عَنْهُمْ)[1]. فروى ذلك أهل التفسير[2].

ومن الجدير بالذكر والإشارة أن المراد من سبب النزول هذا -وإن كان سببًا خاصًّا – العموم لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فالمراد منه عموم شرعة الزكاة، ذلك أن هذه الآية الكريمة نزلت في الزكاة، وعلى القول بالعموم أهل الفقه الإسلامي فقد أمر الله عز وجل نبيه بأخذ الزكاة فدل أن للإمام المطالبة بذلك والأخذ، وإن كان سببها خاصًّا في نفر من الصحابة إلا أنها عامة في الأمة كلها في عصر النبي ومن بعده وإلى يوم القيامة فالآية محكمة غير منسوخة، واضحة غير مبهمة، عامة غير مخصوصة، إلا بضوابط وشروط الزكاة المعلومة من السنة النبوية المطهرة من بلوغ النصاب، أو حولان الحول، أو موسم الحصاد، أو الفراغ من الدين المتوجه على المال المقصود بالزكاة.

ومن الآيات الدالة على الإنفاق الواجب من الزكاة قوله تعالى: {وَالَّذِينَ فِي أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ}[المعارج: 24- 25] وذلك لأن (الصدقات كانت مفروضة في الأموال، وخصوصا في الزروع والثمار، وإن كان ولي الأمر لا يجمعها، لأنه لم يكن للمؤمنين دولة تجمعها، إذ كانوا مستضعفين في الأرض، فلما كانت السنة الثانية بعد الهجرة نظمت وعمت الأموال التي يكون لها نماء بالفعل أو القوة، وإن حق الفقراء في الزروع والثمار كان معروفا قبل الهجرة، ونظم الجمع، وعمم بعدها)[3].

وقريب من هذا المعنى ما ورد في قوله تعالى: {وَفِي أَمْوالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ} [الذاريات: 19] السائل: الذي يسأل الناس، والمحروم: الذي ليس له في الغنائم سهم، ولا يجرى عليه من الفيء شيء، هذا قول ابن عباس وسعيد بن المسيب، قالا: المحروم الذي ليس له في الإسلام سهم، ومعناه في اللغة: الذي منع الخير والعطاء. وقال قتادة والزهري: (المحروم) المتعفف الذي لا يسأل. وقال زيد بن أسلم: هو المصاب ثمره أو زرعه أو نسل ماشيته. وهو قول محمد بن كعب القرظي، قال: المحروم صاحب الجائحة ثم قرأ: {إِنَّا لَمُغْرَمُونَ * بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ}[الواقعة: 66-67][4].

وبناء عليه فإن معنى الآية الكريمة إشارة إلى أنه (من أعمال هؤلاء المؤمنين المصدقين بالله ورسوله، واليوم الآخر أنهم يشاركون الناس فيما في أيديهم من مال، ويرون أن في هذا المال الذي أعطاهم الله، حقّا لكل محتاج من سائل يطلب، أو محروم يتعفف عن السؤال)[5]..

وأطلق الإنفاق في القرآن في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ..} الآية [البقرة: 267] هذا بيان لحال ما ينفق منه، إثر بيان أصل الإنفاق وكيفيته. أي: أنفقوا من جياد ما كسبتم لقوله تعالى: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ}[آل عمران: 92] فمقتضى الإيمان الإنفاق من الجيد لا سيما ما يطلب به رضا الله وتثبيت النفس[6]، والمعنى: (أَنْفِقُوا) من جياد أموالكم المكسوبة من النقد وسلع التجارةِ والماشيةِ، ومما أخرجنا من الأرض من الحبوب والثمار وغيرها[7]. فدل ذلك على أن المراد بالإنفاق في الآية الكريمة الزكاة المفروضة.

ومن ناحية أخرى فقد ورد في التحرير أن الأمر في قوله (أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ) يحتمل الفرض والتطوع المندوب، فقال: (يجوز أن يكون للوجوب فتكون الآية في الأمر بالزكاة، أو للندب وهي في صدقة التطوع، أو هو للقدر المشترك في الطلب فتشمل الزكاة وصدقة التطوع، والأدلة الأخرى تبين حكم كل. والقيد بالطيبات يناسب تعميم النفقات، والمراد بالطيبات خيار الأموال،

(1)جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: 310هـ) تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، د. عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط/ 1، سنة: 2001م، (11/ 660).

(2)ينظر: تفسير مقاتل، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى (ت 150هـ)، المحقق: عبدالله محمود شحاته، الناشر: دار إحياء التراث، بيروت، ط/ 1، سنة:1423هـ (2/ 194)، وتفسير ابن أبي حاتم، عبدالرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي ابن أبي حاتم (ت 327هـ)، المحقق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار، السعودية، ط/ 3، سنة: 1419هـ، (6/ 1874- 1875).

(3) زهرة التفاسير، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (ت 1394هـ)، الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة، (دون: ط، ت) (5/ 2701).

(4) معالم التنزيل في تفسير القرآن، الحسين بن مسعود البغوي أبو محمد (ت 510هـ)، تحقيق وتخريج: محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط/ 4، سنة: 1997م، (5/ 374- 375).

(5) التفسير القرآني للقرآن، عبد الكريم يونس الخطيب (ت 1390هـ)، الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة، (دون: ط، ت)، (13/ 510).

(6)محاسن التأويل، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت 1332هـ)، المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ 1، سنة: 1418هـ، (2/ 207).

(7)تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي (ت 1371هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، ط/ 1، سنة: 1946م، (3/ 39).

فيطلق الطيب على الأحسن في صنفه. والكسب ما يناله المرء بسعيه كالتجارة والإجارة والغنيمة والصيد. ويطلق الطيب على المال المكتسب بوجه حلال لا يخالطه ظلم ولا غش، وهو الطيب عند الله)[1].

والأولى حملها على القدر المشترك بين الفرض والتطوع، خاصة لتعلقها بأمرين أحدهما فرض والآخر تطوع: فأما **الأمر الأول**: فتعلق الأمر بالإنفاق بـ(فريضة زكاة الزروع والثمار) بزكاة الخارج من الأرض المؤكد بقوله تعالى: {وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ}[الأنعام: 141] فإن الأمر في قوله: (وَآتُوا حَقَّهُ) خطاب خاص بالمؤمنين، وهذا الأمر ظاهر في الوجوب بقرينة تسمية المأمور به حقًّا، وأضيف الحق إلى ضمير المذكور لأدنى ملابسة، أي الحق الكائن فيه، وقد أجمل الحق اعتمادًا على ما يعرفونه، وهو: حق الفقير، والقربى، والضعفاء، والجيرة، فقد كان العرب، إذا جذوا ثمارهم، أعطوا منها من يحضر من المساكين والقرابة)[2]. وهي أحد أنواع الزكوات المرعية في الشرع.

وأما **الأمر الثاني** فمن حيث تعلقها بزكاة كسب العمل وهي ترشح صدقة التطوع وفق سعة المكتسب ويساره، لقوله تعالى: {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا}[الطلاق: 7] ففيه حث على الإنفاق وتحبيذ له مع الضيق والقلة وهي أفضل الصدقة وإن كانت من غير الفريضة.

أولًا: الإنفاق المندوب:

قال تعالى: {وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ}[البقرة: 177] وتفسير قوله: (وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ) يرتبط بعائد الضمير في (حبه) لأنه إما أن يعود على المنفِق (المتصدِّق)، أو يعود على المال المنفق (الصدقة)، لذلك فقد قيل في تفسيرها: (أعطى على حاجته. وقيل: على قلته آثر غيره على نفسه؛ كقوله: {وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ} [الحشر: 9]، وقيل: (عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى) أي: ذوي قرابته. وفيه دلالة أن الأفضل أن يبدأ بصلة قرابته، ثم اليتامى؛ لأن على جميع المسلمين حفظهم؛ ولأنهم أضعف، فيبدأ بهم قبل المساكين[3]. فرشح الإمام الماتريدي المعنى الأخير وهو ن يقصد محبة المتصدق لذوي قرابته فأنفق عليهم، وربما يشهد له أن أول صنف مرعي بإيتاء المال هم المراد بقوله (ذَوِي الْقُرْبَى)، ولكن معلوم أنهم ليسوا وحدهم وإن كانت لهم أولوية في إعطاء المال وهو المشار إليه بقوله (الأفضل أن يبدأ بصلة قرابته) .

وفي تفسير ابن كثير (أخرجه وهو محب له راغب فيه نص على ذلك ابن مسعود وسعيد بن جبير وغيرهما من السلف والخلف، كما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة مرفوعا «أفضل الصدقة أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى»[4])[5]. فتوجه التفسير إلى أقرب مذكور، وهو المال فالمحبوب هو المال ومع ذلك فقد تصدق به المؤمن دلالة على شدة يقينه، وقوة إيمانه، وهو الرأي الأنسب للغة العرب، وهو كذلك الأولى قبولا لموافقته الواقع اليوم من حيث تفشي المادية، وانتشار الأنانية وتقديم الأثرة على الإيثار، وشيوع ظاهرة الفقر والافتقار مع انتشار ظاهرة الوفرة لدى البعض ممن ينفقون المال في رفاهة بينما لا يجد آخرون قوت يومهم، أو ما يسد رمقهم، وذلك قال تعالى: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَما تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ}[آل عمران: 92] ففيه حث على إنفاق المال على محبة النفس الإنسانية له.

المطلب الثاني: تاريخ شرعة الزكاة في ضوء آيات القرآن.

نزل قوله تعالى: {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى}[الأعلى: 14- 15] من سورة الأعلى وهي مكية بينما شرعت الزكاة في المدينة في شهر رمضان، من السنة الثانية بعد الهجرة سواء في زكاة الأموال ببيان أنصبتها وتفصيلاتها، أو زكاة الفطر على الأبدان[6]، وقد روي عن أبي سعيد الخدري وابن عمر: أن ذلك في صدقة الفطر، وصلاة العيد. وكذلك قال أبو العالية، وقال: إن أهل المدينة لا يرون صدقة أفضل منها[7]. قال قتادة وعطاء وأبو العالية: نزلت في صدقة الفطر، وقال عكرمة: كان الرجل يقول: أقدم زكاتي بين يدي صلاتي. وأصل الزكاة في اللغة: النماء. وقيل: المراد بالآية زكاة الأموال كلها، وقيل: المراد بها زكاة الأعمال لا زكاة الأموال؛ لأن الأكثر أن يقال في الأموال زكى لا تزكى[8]، ومعنى الفعل (تَزَكَّى) في الآية الكريم إما أن يعني تطهر من الكفر بالإيمان، ومن المعاصي بالطاعة، أو يعني: تصدق.

وقال: {وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى * الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى}[الليل: 17- 18]، فهذا بعض من شمله عموم (الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى) فهو شبيه بذكر بعض أفراد العام، وهو لا يخصص للعموم ولكن هذه لما كانت حالة غير كثيرة في أسباب إيتاء المال تعين أن المراد بها حالة خاصة معروفة بخلاف نحو قوله: {وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى}[البقرة: 177])[9].

---

(1)التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: 1393هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر، تونس، سنة: 1984م، (3/ 56) .

(2)التحرير والتنوير، لابن عاشور، (8/ 120) .

(3)تأويلات أهل السنة، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (ت 333هـ)، المحقق: د. مجدي باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ 1، سنة:2005م، (2/ ص4).

(4)أخرجه البخاري في صحيحه (2/ 110) رقم: «1419» كتاب الزكاة، باب: أي الصدقة أفضل وصدقة الشحيح الصحيح. ومسلم (2/ 716) رقم: «1032» كتاب الزكاة باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح.

(5)تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي (ت 774هـ)، المحقق: سامي بن محمد السلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط/ 2، سنة: 1999م، (1/ 486).

(6) صحيح الأثَر وجميل العبر من سيرة خير البشر صلى الله عليه وسلم، د. محمد بن صامل السُّلَميُّ، د. عبد الرحمن بن جميل قصَّاص، د. سعد بن موسى الموسى، د. خالد بن محمد الغيث، الناشر: مكتبة روائع المملكة، جدة، ط/ 1، سنة: 2010م (ص182).

(7) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، ط/ 2، سنة: 1964م، (20/ 21- 22) .

(8)فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1250هـ)، الناشر: دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط/ 1، سنة: 1414هـ، (5/ 516)، وينظر: أوضح التفاسير، محمد محمد عبد اللطيف بن الخطيب (ت 1402هـ)، الناشر: المطبعة المصرية ومكتبتها، ط/ 6، سنة: 1964م، (1/ 745). التحرير والتنوير، لمحمد لطاهر ابن عاشور، (30/ 391).

(9)التحرير والتنوير، لمحمد لطاهر ابن عاشور، (30/ 391).

المبحث الثاني:
أثر الإنفاق في علاج أزمات المجتمع.
المطلب الأول: أثر النفقة ماديا.

إن الله تعالى أشار إلى أنواع من الآثار المادية المترتبة على نفقة الصدقة إما على المنفق أو المنفق عليه، أما أثر الإنفاق على نفقة المتصدّق ففي قوله تعالى: {مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ..} الآية [البقرة: 261] (هذه الآية لفظها بيان مثل بشرف النفقة في سبيل الله وبحسنها، وضمنها التحريض على ذلك، وهذه الآية في نفقة التطوع، وسبل الله كثيرة، وهي جميع ما هو طاعة وعائد بمنفعة على المسلمين والملة، وأشهرها وأعظمها غناء الجهاد لتكون كلمة الله هي العليا، والحبة اسم جنس لكل ما يزدرعه ابن آدم ويقتاته، وأشهر ذلك البر، وكثيرا ما يراد بالحب)[1]، مما يدل على عموم أثر الصدقة على الأمة كلها من غني أو فقير؛ وذلك لعموم منفعتها، وتحقيق المصالح بها، وبناء عليه فإن الصدقة لها أثر من تطهير للمال وتنمية له وهو يدل على أثر الإنفاق على الفقير المتصدَّق عليه بتحقيق كفايته وبلوغ غناه عن التعرض للمسألة، وحفظ كرامته، وصيانة عرضه.

ومن آثار الصدقة على الغني المتصدق أن المال الحلال الذي يكتسبه صاحبه من طرق مشروعة، فيه حق معلوم لله يصرف في مصارفه،كما أن الإنسان في معاملاته قد يبدر منه بعض التقصير أو المخالفات التي هي من باب المتشابهات، أو المكروهات التي قد تلوث المال دون أن تصل إلى درجة تحريم التكسب، وفي إخراج الزكاة والصدقة تطهير له من ذلك. والمال الذي يتطهر بالزكاة هو المال الحلال، أما المال الحرام الذي جاء عن طريق غير مشروع من نهب وسلب وسرقة واختلاس ورشوة وربا وقمار، فإنه لا تطهره الزكاة ولا تباركه[2]، وإن امتنع الغني عن أداء واجب الزكاة شؤم يدنس المال، ويعرض المكلف للعقوبات والآفات، حيث لا يتطهر المال إلا بتزكيته وإخراج زكاته.

المطلب الثاني: أثر النفقة معنويا ووجدانيا.

إن الله تعالى أشار إلى الآثار المعنوية المترتبة على الإنفاق والصدقات إما على المنفق أو المنفق عليه، فأما آثار الإنفاق على الغني المنفق ففي قوله تعالى (تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا)، وذلك لأن إنفاق الزكاة سبب لتطهير المزكي من دنس الذنوب، وران العصيان، ففي جامع البيان: (يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: يا محمد خذ من أموال هؤلاء الذين اعترفوا بذنوبهم فتابوا منها صدقة تطهرهم من دنس ذنوبهم)[3]؛ فإن الزكاة كغيرها من شعب الإيمان لها أثر في تكفير الخطايا ومحو آثارها من القلب.

ومن آثار إنفاق الزكاة وإخراجها على الغني المنفق تحقيق تطهير المتصدق من النفاق وصفات أهله، قال ابن جرير في الإشارة لهذا: (وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا)، (يقول: وتنميهم وترفعهم عن خسيس منازل أهل النفاق بها، إلى منازل أهل الإخلاص)[4]؛ ومما يدل على هذا المعنى حديث أبي مالك الأشعري مرفوعا إلى النبي قال: «وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ»[5]؛ وهذا يدل وقد يحتمل أن يكون برهان الصدقة على إيمان المؤمنين، ودليلٌ على الفرق بينهم وبين المنافقين {الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ}[التوبة: 79]، إلَّا ترى ما كان ممن ضعُفَ إيمانه فى الردة من منعها[6].

ومن آثار إخراج الغني لزكاة مالِه إظهار أكمل الصفات التي ينبغي أن يتحلى بها الغني من الكرم والعطف والإيثار والتخلي عن البخل والقسوة والأثرة، لذا قال تعالى: {فَأَمَّا مَنْ أَعْطى وَاتَّقى * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى * وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنى * وَكَذَّبَ بِالْحُسْنى * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرى * وَما يُغْنِي عَنْهُ مالُهُ إِذا تَرَدَّى}[الليل: 5- 11] فإن من أعطى واتقى وصدق هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه وكان ذلك قبل فرض الزكاة ومما يؤيد ذلك حديث شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، ثُمَّ قَرَأَ {وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ}[البقرة: 177][7]، فإن أبا بكر الصديق[8]، هو من يعطي ويتصدق وينتفق من أمواله في مصلحة الناس طاعة لله، ورسوله.

وأما ما يقال من أنه «لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ» فهو أثر عقَّب عليه الإمام البيهقي، فقال: (فهذا حديث يعرف بأبي حمزة ميمون الأعور كوفي، وقد جرَّحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، فمن بعدهما من حفاظ الحديث، والذى يرويه

(1)المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت 542هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ 1، سنة: 1422ه، (1/ 355).

(2) أثر الإيمان في تحصين الأمة الإسلامية ضد الأفكار الهدامة، عبدالله بن عبدالرحمن الجربوع، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ط/ 1، سنة: 2003م (1/ 409).

(3) جامع البيان، للإمام الطبري، ط هجر، (11/ 659) .

(4) المصدر نفسه.

(5)إكمال الْمُعْلِمِ بفوائد مسلم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت 544هـ)، المحقق: د.يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط/ 1، سنة: 1998م، (2/ 8).

(6)أخرجه مسلم في صحيحه (1/ 203) رقم: «223» كتاب الإيمان باب فضل الوضوء.

(7)أخرجه الدارقطني في سننه (2/ 499) رقم: «1953» كتاب الزكاة باب زكاة الحلي.
إسناده ضعيف جدا، شريك -وهو ابن عبد الله النخعي- سيئ الحفظ، وشيخه أبو حمزة -وهو ميمون الأعور- ضعيف. وقد اضطرب في متنه. الشعبي: هو عامر بن شراحيل

(8)ينظر: تأويلات أهل السنة، للإمام الماتريدي، (10/ 552).

أصحابنا فى التعاليق: «لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ» فلستُ أحفظ فيه إسنادًا) [1]، وهذا يدل على تأييد البيهقي لمن قال بأن في المال حق سوى الزكاة، وربما كان المقصود أن مسألة الحق المالي مرتبط بالمال من غير الزكاة قائم على تقدير الحاكم فالنبي نهى عن ادخار لحوم الأضاحي عند كثرة المحتاجين فلما كثر المال أباح في ادخارها وذلك بصفته ولي الأمر، والقائم على شؤون الأمة، وذلك هو الأولى بشرطين: أولهما تعميم الحكم على الكافة من الأغنياء، وثانيهما: تحقيق العدل بين الناس.

أما أثر الإنفاق على الفقير المتصدَّق عليه ففي وصف الزكاة بأنها (حق معلوم) فهل هي حق الله تعالى، أو هي حق للفقير، وفي وصف الزكاة بكونها حقا تطييب لخاطر الفقير، فالزكاة حق الفقير؛ وذلك لئلا تنكسر كرامة الفقراء أمام الأغنياء، فالمجتمع المسلم يدعو للعدالة في توزيع الأموال والزكاة تفعل هذا الحق الإنساني الكريم، ولذلك تجب الزكاة بسبب ملك المال؛ لذا فإن (الزكاة تجب في ملك الصبي والمجنون مثل ملك البالغ فتجب عليه، كما تجب على البالغ)[2]؛ كما (جوّز أبو حنيفة إخراج القيمة، سواء قدر على العين أم لم يقدر، فإن الزكاة حق الفقير، ولا فرق بين القيمة والعين عنده)[3]؛ وعلى أية حال فأثر الزكاة يبدو على الفقير في تطييب خاطره.

ومن آثار الإنفاق تحقيق الرضا النفسي للغني بعد عطائه وإنفاقه في سبيل الله، كما في قوله قال تعالى: {وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمُ ابْتِغاءَ مَرْضاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ..}[البقرة: 265]، (ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ) طلبًا لرضا الله، (وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ) قال السدي وابن زيد: يقينًا. وقال الشعبي والكلبي: يعني: تصديقا من أنفسهم. وقال الزجاج: ينفقونها مقرين بأنها مما يثيب الله عليها)[4]، فالغني يحصل له من الرضا القلبي والطمأنينة النفسية بالعطاء.

(1)السنن الكبير، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (384ـــ458هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، ط/ 1، سنة: 2011م، (8/ 18) .

(2)الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني التميمي المروزي أبو المظفر، (ت 489هـ)، المحقق: د. نايف بن نافع العمري، الناشر: دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ط/ 1، سنة: 1992-1995م، (2/ 54).

(3)فقه السنة، سيد سابق (ت1420هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط/ 3، سنة: 1977م (1/ 381).

(4)تأويلات أهل السنة، للإمام الماتريدي، (1/ 379)، وينظر: المحرر الوجيز، للقاضي ابن عطية، (1/ 358)، والجامع لأحكام القرآن، للإمام القرطبي، (3/ 314).

المبحث الثالث:

دور الإنفاق في بناء الدولة المسلمة .

يظهر دور الإنفاق في بناء الدولة من خلال ما يلي:

أولًا: آية مصارف الزكاة حيث يدرك يقينًا -بما لا يدع مجالا للشك- أن الزكاة الواجبة بغرض كفاية الفئات الفقيرة والمحتاجة، لسد الخلة، وتحقيق الوفرة في المجتمع، والكفاية للفئات الفقيرة والمحتاجة والمستضعفة، وترتيبها ترتيبا أولويا فإن قوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا} الآية [التوبة: 60] فإن الفقير أكثر احتياجا للزكاة؛ لأنه لا يملك قوت يومه، بينما المسكين فإنه يملك ما لا يكفيه، لقوله: {أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ}[الكهف: 79].

ومن ناحية أخرى فإن وختام الآية الكريمة بقوله: (فَرِيضَةً مِنَ اللهِ) ومعناها: (افترض الله ذلك فريضة)[1]، وفي فتح القدير أن قوله (فَرِيضَةً مِنَ اللهِ) هو (مصدر مؤكد، لأن قوله إنما الصدقات للفقراء معناه: فرض الله الصدقات لهم، والمعنى: أن كون الصدقات مقصورة على هذه الأصناف هو حكم لازم، فرضه الله على عباده)[2]، وهذا مما يدل، ويؤكد على دور نفقة الزكاة المفروضة في كفاية هذه الفئات الواردة نصا في الآية الكريمة، وفي ذلك تنمية للمجتمع قطعًا.

ثانيًا: مصرف العاملين عليها، والطور المؤسسي للزكاة، فيظهر دور الإنفاق من خلال رعاية مصرف (العاملين على الزكاة) في بناء الدولة المسلمة حيث هذا المصرف -وهو إن لم يكن ليس مجالا للعمل الأصلي- دال على إنشاء عمل جديد في ضوء الزكاة كفرض مؤسس لتنمية المجتمع، وكفاية الفقراء، ومن هنا تبدو أهميته في كون (العامل أو الساعي على الزكاة) يقيم فرضًا كفائيًّا نيابة عن الأمة كلها، فقد (بيّن الله تعالى ذلك بيانًا شافيًا حيث جعل للعاملين عليها حقًا، فلو لم يكن للإمام أن يطالب أربابَ الأموال بصدقات الأنعامِ في أماكنها، وكان أداؤها إلى أرباب الأموال لم يكن لذكر العاملين وجه)[3]؛ لذا نصّ القرآن على نصيب العامل على الزكاة منها، صيانة لقيام هذه الفريضة المالية ، ولِمَا لها من أهمية في تنمية الفرد، والمجتمع أبد الدهر؛ وذلك لئلا تنشغل الأمة عنها وتراعى بالعمل على تحصيلها وإنفاقها في مصارفها.

ثالثًا: مصرف (فِي سَبِيلِ اللهِ)، ويظهر دور الإنفاق في بناء الدولة المسلمة من خلال مصرف (فِي سَبِيلِ اللهِ) حيث إنه بين العموم في كل أعمال البر والخير وبين خصوص الإنفاق في مجال الجهاد فقد بين شيخ المفسرين عند قوله (وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ) فقال: (فمن ترك إنفاق ما لزمه من ذلك في سبيل الله على ما لزمه كان للهلكة مستسلما وبيديه للتهلكة ملقيا. وكذلك الآيس من رحمة الله لذنب سلف منه ملق بيديه إلى التهلكة؛ لأن الله قد نهى عن ذلك فقال: {وَلَا تَيْأَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ}[يوسف: 87] وكذلك التارك غزو المشركين وجهادهم في حال وجوب ذلك عليه في حال حاجة المسلمين إليه، مضيع فرضا، ملق بيده إلى التهلكة)[4]. وفي تفسير المنار (قال مالك: سبل الله كثيرة، ولكني لا أعلم خلافًا في أن المراد بسبيل الله هنا الغزو من جملة سبيل الله هكذا)[5]، وعلى أية حال فإن سبيل الله عام في كل مصلحة محققة في الدولة المسلمة يحفظ للأمة والمجتمع أمنه الغذائي والصحي والتعليمي، والتوعوي، وإن كانت الأولوية في الجهاد حيث تكون الجهاد فرض عين على كل قادر صحيح حين يغير العدو على المجتمع المسلم، فالمصلحة والأمر فيه ألزم .

ومما سبق يتضح أن مصارف الزكاة وإن روعيت بالدرس والتحليل والتفصيل فسوف نقف من خلالها على جوعي بناء وتنمية الرجولة المسلمة، وصدق ربنا حيث قال: {فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكُّ رَقَبَةٍ * أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ * يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ * أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ}[البلد: 11- 16].

ومن الجدير بقاء أثر الزكاة الإيجابي -وهو في غاية الرقي والنمو- ممتنعا حتى تسد حاجة تلك الفئات، ولن يكون حتى يتضح الوارد والمنصرف من فريضة الزكاة، بصورة فاعلة ومتفاعلة مع أزمات المجتمع المسلم؛ لأن فريضة الزكاة اليوم تقوم على اجتهادات فردية، ولابد أن تحاط تلك الفريضة بسياج من الرعاية من أنظمة الدولة المسلمة حتى تؤتي أكلها، وتثمر الغرض الذي من أجله شرعت الزكاة.

(1)تفسير القرآن، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي الشافعي أبو المظفر، (ت 489هـ)، المحقق: ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض، السعودية، ط/ 1، سنة: 1997م (2/ 322).

(2)فتح القدير للشوكاني، (2/ 426).

(3)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، (ت 587 ه)، الناشر: مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، ومطبعة الجمالية، مصر، ط/ 1، سنة:1328هـ، (2/ 35).

(4)جامع البيان، للإمام الطبري، ط هجر، (3/ 325).

(5)تفسير القرآن الحكيم = تفسير المنار، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت 1354هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، (دون: ط)، سنة: 1990م، (10/ 431).

الخاتمة

في نهاية هذا البحث يجدر بي أن أقف على أهم النتائج والتوصيات وذلك فيما يلي:

أولًا: أهم النتائج:

- الإنفاق في القرآن واجب أو مندوب، وحث القرآن وندب على عموم الإنفاق.
- الزكاة فريضة مالية ولقد مارسها بعض المسلمين كأبي بكر قبل نزول حكم وجوبها.
- بينت السنة النبوية أن الإنفاق المندوب يكون حكمه الوجوب أحيانا في وقت الأزمات.
- آية مصارف الزكاة له دور واضح في بناء الدولة المسلمة، وتنمية المجتمع المسلم إن طبقت أحكامها، وأدرك أهل الحل والعقد والقرار لذلك.

ثانيًا: التوصيات:

- أوصي الباحثين النظر في شريعة الإسلام المسطورة والمنصوص عليها في القرآن لينتظروا كيف يستخرجون منها علاجا ومخرجا من الأزمات والمشكلات.
- أوصي أهل الدعوة الإسلامية بدعوة الغني في المجتمع بالإنفاق على الفقير، وذوي الحاجات ..
- أوصي ولاة الأمر بتبني رؤية القرآن ونظرته في تشريع هذه الأحكام في آيات محكمة الحكم ليس لها ناسخ، حيث مات النبي على الأمر بها، ففيها الحل والعلاج والمخرج من كل ضيق وأزمة.

المصادر والمراجع

أولا القرآن الكريم:
ثانيا: كتاب التفسير:
1- تفسير مقاتل، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى (ت 150هـ)، المحقق: عبدالله محمود شحاته، الناشر: دار إحياء التراث، بيروت، ط/ 1،سنة: 1423هـ .
2- تفسير ابن أبي حاتم، عبدالرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي ابن أبي حاتم (ت 327هـ)،المحقق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار، السعودية، ط/3، سنة: 1419هـ.
3- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: 310هـ) تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، د. عبدالسند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط/ 1، سنة: 2001م.
4- معالم التنزيل في تفسير القرآن، الحسين بن مسعود البغوي أبو محمد (ت 510هـ)، تحقيق وتخريج: محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط/ 4، سنة: 1997م .
5- التفسير الكبير، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي خطيب الري أبو عبدالله (ت 606هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/ 3، سنة: 1420هـ
6- زهرة التفاسير، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (ت 1394هـ)، الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة، (دون: ط، ت).
7- التفسير القرآني للقرآن، عبد الكريم يونس الخطيب (ت 1390هـ)، الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة، (دون: ط، ت).
8- محاسن التأويل، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت 1332هـ)، المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ 1، سنة: 1418هـ.
9- تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي (ت 1371هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، ط/ 1، سنة: 1946م .
10- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: 1393هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر، تونس، سنة: 1984م، (3/ 56) .
11- تأويلات أهل السنة، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (ت 333هـ)، تحقيق: د. مجدي باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ 1، سنة: 2005م.
12- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي (ت 774 هـ)، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط/ 2، سنة: 1999م.
13- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، ط/ 2، سنة: 1964م.
14- فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1250هـ)، الناشر: دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط/ 1، سنة: 1414هـ.
15- أوضح التفاسير، محمد محمد عبد اللطيف بن الخطيب (ت 1402هـ)، الناشر: المطبعة المصرية ومكتبتها، ط/ 6، سنة: 1964م.
16- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت 542هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ 1، سنة: 1422هـ .
17- تفسير القرآن، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي الشافعي أبو المظفر، (ت 489هـ)، المحقق: ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض، السعودية، ط/ 1، سنة: 1997م.
18- تفسير القرآن الحكيم = تفسير المنار، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت 1354هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، (دون: ط)، سنة: 1990م.
ثالثا كتب السنة النبوية.
19- صحيح الإمام البخاري، لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، 1311 هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني.
20- صحيح الإمام مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (206 - 261 هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها)، سنة: 1374هـ/ 1955م.

21- المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت 235هـ)، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار التاج، لبنان، ومكتبة الرشد، الرياض، ومكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط/ 1، سنة:1989م .
22- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت 385هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط/ 1، سنة: 2004م.
23- السنن الكبير، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: 458هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، ط/ 1، سنة: 2011م.
24- إكمال الْـمُعْلِمِ بفوائد مسلم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت 544هـ)، المحقق: د. يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط/ 1، سنة: 1998م .

رابعا: كتب اللغة وغيرها.

25- الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني التميمي المروزي أبو المظفر، (ت 489هـ)، المحقق: د. نايف بن نافع العمري، الناشر: دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ط/ 1، سنة: 1992- 1995م .
26- فقه السنة، سيد سابق (ت 1420هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط/ 3، سنة: 1977م.
27- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، (ت 587هـ)، الناشر: مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، ومطبعة الجمالية، مصر، ط/ 1، سنة: 1328هـ .
28- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت 395هـ)، المحقق: د. عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، بيروت، سنة: 1979م.
29- معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت 1424هـ) الناشر: عالم الكتب، ط/ 1، سنة: 2008 م.
30- الفروق اللغوية، الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران، أبوهلال العسكري (ت 395هـ)، تحقيق وتعليق: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، (دون: ط، ت).
31- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط/ 1/ سنة: 1983م .
32- النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، أبوالسعادات، (ت 606هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، سنة: 1979م، (1/ 295) .
33- (1)الغريبين في القرآن والحديث، أبوعبيد أحمد بن محمد الهروي (ت:401هـ) تحقيق: أحمد فريد المزيدي، تقديم: د. فتحي حجازي، الناشر: مكتبة نزار، السعودية، ط/ 1، سنة: 1999م.
34- العين، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري أبو عبدالرحمن (ت 170هـ)، المحقق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، (دون: ط، ت) .
35- صحيح الأثَر وجميل العبر من سيرة خير البشر صلى الله عليه وسلم، د. محمد بن صامل السُّلَميُّ، د. عبد الرحمن بن جميل قصَّاص، د. سعد بن موسى الموسى، د. خالد بن محمد الغيث، الناشر: مكتبة روائع المملكة، جدة، ط/ 1، سنة: 2010م.
36- أثر الإيمان في تحصين الأمة الإسلامية ضد الأفكار الهدامة، عبدالله بن عبدالرحمن الجربوع، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ط/ 1، سنة: 2003م.